

68152 - موقفنا من اختلاف الأئمة في مسألة تغطية الوجه

السؤال

بصراحة قضية مهمة تؤرقني ، وهي ما معنى اختلاف الأئمة في قضية معينة ؟ فإذا قلت لشخص ما إن الشيخ فلان قال إن ذلك الشيء حرام ، قال لي : إن هذا في مذهبه هو ، أو مذهب بلاده ، ونحن نتبع مذهبنا آخر يقول إنه حلال ، وهذا التفكير أوصلني إليه قضية الحجاب معى ، فمثلاً البلد الذي أنتمي إليه مذهب المالكية الذي يقول أئمته إن (مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هو الوجه والكفان ، أضعف إلى ذلك أن الخمار شبه محروم في بلدي ، يعني لا يمكن أبداً أن تمارس به حياتك اليومية ، كالذهاب به إلى العمل أو المدرسة ، وهناك قرارات تمنعه وهو والقفازات ، رغم أنني شخصياً مقتنة تمام الاقتناع بالخمار ، ولكنني لا أستطيع أبداً ارتداءه ، مما حكمك في ذلك ؟ لأنني كلما سمعت أشرطة الحجاب للمشايخ الذين من مذهب آخر ، أحس أن حجابي ليس شرعياً ، وأفهم من كلامهم أنني الآن سافرة ومتبرجة ومبسمة للفتنة في هذه الأمة ، فماذا نفعل ونحن حيارى بين هذا وهذا ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

كان المسلمون في زمن الوحي يتلقون أحكام الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديثه النبوية الشريفة ، ولذلك لم يقع الخلاف بينهم إلا في أشياء يسيرة ، وإن وقع فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم وجه الصواب .

ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانتشر الصحابة في الأفاق يعلمون الناس الدين ظهر الخلاف في بعض مسائل الفقه التي احتاج الناس إليها على اختلاف مكانتهم وزمانهم ، وكان لهذا الخلاف مجموعة من الأسباب ، نلخصها هنا من كلام أهل العلم :

1. أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه .

2. أن يكون الحديث قد بلغ العالم ، ولكنه لم يثق بناقله ، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه ، فأخذ بما يراه أقوى منه .

3. أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه .

4. أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد .

5. أن يكون قد بلغه الحديث ، لكنه منسوخ ، ولم يعلم بالناسخ .

6. أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .

7. أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلاً ضعيفاً .

وينظر في تفصيل هذه الأسباب ، وذكر غيرها : " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية " و " الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه " للشيخ العثيمين .

ونظن بهذا الذي سقناه من أسباب الخلاف بين العلماء أن معنى اختلاف الأئمة في مسائل الفقه أصبح ظاهراً عندك إن شاء الله .

ثانياً :

ما هو موقف المسلم تجاه الخلاف الذي يكون بين العلماء ؟ وبعبارة أخرى : بأي قول يأخذ المسلم من أقوال أهل العلم التي اختلفوا إليها ؟ الجواب فيه تفصيل :

1. إذا كان المسلم من درس العلم الشرعي وتعلم أصوله وقواعدـه ، ويستطيع أن يميز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم : فإن الواجب عليه أن يتبع ما يراه صوابا ، ويترك ما يراه خطأ .

2. أما إذا كان من العامة ، أو من لم يدرسوا العلم الشرعي ، وعليه : فهو لا يفرق بين صواب الأقوال وخطئها : فهذا الواجب في حقه أن يأخذ بفتوى من يثق بعلمه وأمانته ودينه من أهل العلم ، سواء كانوا من أهل بلده أو من غيره ، ولا يضره اختلاف العلماء بعد ذلك ، فلا يجب عليه أن يغير ما يعمل به لأنـه سمع عالما آخر يفتـي بخلاف من أفتـاه سابقا ، إلا أن يكون ما عـلمـه بعد ذلك هو الحق بناءً على ثقته بالمفتي الآخر بـديـنه وعلـمه .

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمـه الله - :

" الواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل ، ولو خالف من خالـفـ من الأئمة ، إذا لم يخالف إجماع الأمة .

ومن ليس عنده علم : فهذا يجب عليه أن يسأل أهلـ العلم لقولـه تعالى : (فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ) يـسألـ من يـراهـ أـفضلـ في دـينـهـ وـعلـمهـ ، لاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوجـوبـ ؛ لأنـ منـ هوـ أـفـضـلـ قدـ يـخـطـئـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـمـعـيـنـةـ ، وـمـنـ هوـ مـفـضـولـ قدـ يـصـيبـ فيـهـ الصـوابـ ، فـهـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـوـلـوـيـةـ ، وـالـأـرـجـحـ : أـنـ يـسـأـلـ منـ هوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوابـ لـعـلـمـهـ وـورـعـهـ وـدـينـهـ " .

انتهى باختصار من كتابه " الخلاف بين العلماء " (ص 15 - 17) .

وانظرـيـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (8294) وـ (10645) .

ثالثاً :

فإن سـأـلـتـ عنـ قـولـناـ فيـ مـسـأـلـةـ غـطـاءـ الـوـجـهـ : فـالـراجـحـ منـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ هوـ وـجـوبـ سـترـ الـوـجـهـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـقـدـ جاءـتـ بـذـلـكـ الـأـدـلـةـ الـكـثـيرـةـ وـأـقـوـالـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـمـنـهـ الـمـالـكـيـةـ ، فـقـدـ قـالـ كـثـيرـ مـنـهـمـ إـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ كـشـفـ وـجـهـهـ أـمـامـ الـرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، لـاـ لـكـونـهـ عـورـةـ ، بـلـ لـأـنـ الـكـشـفـ مـظـنـنـةـ الـفـتـنـةـ ، وـبـعـضـهـمـ يـرـاهـ عـورـةـ مـطـلـقاـ ، لـذـلـكـ إـنـ النـسـاءـ - فـيـ مـذـهـبـهـمـ - مـمـنـوـعـاتـ مـنـ الـخـرـوجـ سـافـرـاتـ عـنـ وـجـوهـهـنـ أـمـامـ الـرـجـالـ الـأـجـانـبـ .

قال الله عز وجل : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) الأحزاب/18 .

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - :

" المرأة كُلُّها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سُؤالها عَمَّا يعْنِي ويعرض عندها " انتهى .

" أحكام القرآن " لابن العربي (1578 / 3) .

وقال القرطبي - رحمه الله - وهو مالكي أيضاً :

" في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها - كما تقدم - فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سُؤالها عَمَّا يعرض وتعيّن عندها " انتهى .

في " الجامع لأحكام القرآن " (14 / 227) .

ولمطالعة مزيد من أقوال الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها ، يُنظر : " المعيار المعرّب " للونشريسي (10 / 165 و 11 / 226) و " مواهب الجليل " للحطاب (3 / 141) و " الذخيرة " للقرافي (3 / 307) و " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (55 / 2) .

وقد سبق في موقعنا ذكر المسألة بأدلتها في أكثر من إجابة ، فانظر أجوبة الأسئلة : (11774) ، (12525) ، (13998) ، (21134) ، (21536) ،

رابعاً :

أما ما ذكرت من منع القوانين عندكم من تغطية المرأة وجهها : فذلك مما يدمي له القلب ، وتأسف له النفس ، أن يحارب الستر والعنف ، ويشجع التبرج والسفور في كل مكان ، وخاصة إذا كان ذلك في بلاد تنتسب للإسلام .

فإذا كانت القوانين تمنع من ستر المرأة ، وخشيتكم من الأذى بسبب ليس غطاء الوجه : فلا حرج عليكم حينئذ من تركه ، على أن يكون ذلك بقدر الضرورة ، فلا تخرج المرأة من بيتها كاشفة وجهها إلا لحاجة ، وإن استطاعت أن تخالف القوانين وتحتمل الأذى اليسير فلتفعل ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وانظري جواب السؤال رقم (2198) و (45672) .

والله أعلم .